

إخراج الزكاة

وقت إخراج الزكاة

من الفتوى رقم (٢٢٩٩)

س١: حصلت على مبلغ من المال في شهر رجب ، وأردت إخراج زكاته في شهر رمضان، فهل هذا جائز؟ وسبب ذلك أنه يتبين المحتاج في شهر رمضان.

ج١: تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يحل محلها من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لسنتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهران ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت فذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجيلاً لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز، لوجوب إخراجها على الفور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٢٣)

س٢: تأخر إخراج زكاة الأموال الداخلة في نطاق عمل هذه المؤسسة وكلما توفر جزء من المال دخل به صاحب المؤسسة في مشروع جديد ليحقق أرباحاً تسانده حتى حال الحول. فمثلاً: بدأ نشاط المؤسسة في أول رجب ٩٨هـ وحال الحول في رجب ٩٩هـ ولم يؤدها وهو مازال يدخل أمواله في المشروعات التي تفتح أمامه توسيعاً لنجال نشاط مؤسسته ولم يدفعها إلى الآن رغم قرب حلول الحول الثاني، وأحياناً كثيرة يتوفر لديه نصاب الزكاة فيدخل به في مشروع جديد أو شراء محل جديد أو استجاره؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر؛ من تأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها، مع إمكانه إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارته، وعليه أن يخرجها لمستحقيها بمجرد أن يبلغه

الحكم ويستغفر الله ويتوب إليه مما فرط منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التريث في دفع الزكاة لمصلحة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٤٩)

س٤: هل يجوز التريث (تأخير دفع الزكاة) بعد حلول
الحول بحثاً عن المستحقين الحقيقيين؟ لأنه أصبح من الصعب
الآن التأكد من وجود الفقراء والمساكين بما تعنيه هذه
الكلمة لغة وشرعاً.

ج٤: يجوز التريث في إخراج الزكاة للغرض المذكور في
السؤال؛ لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى
مستحقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا ترك إخراج الزكاة

لزمه إخراجها عما مضى من السنين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٩٢)

س٢: هل يجوز إخراج الزكاة بأثر رجعي؟ أعني إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكداً من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق؟

ج٢: أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يزك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: { فاتقوا الله ما استطعتم }^(١).

(١) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٩٨)

س: أود أن أعرض على سعادتكُم مشكلتي والتي هي عبارة عن موضوع الزكاة، وأفيدكم أنني ومنذ أن اشتغلت في المملكة من حوالي خمس سنوات ونصف تقريباً لم أخرج زكاة بالمعنى الصحيح، وهي النسبة المقررة شرعاً ٢.٥% من الأموال التي حال عليها الحول. حيث إنني أتصدق فقط بمبالغ قد تكون كبيرة أو أكبر من الزكاة لو تم احتسابها بدقة. ولكن هذه الصدقة كانت بدون حساب، وخاصة في أوقات الإجازة التي نقضيها بين أهلنا كل سنة، وأغلبها تذهب للأقارب، وحالياً من الصعب أن أحسب أموالى بدقة طوال هذه المدة السابقة، ولذلك أرجو إفادتي بالطريقة السليمة للتعويض عن السنوات الماضية، على أن أبدأ هذه السنة بداية نظيفة ومحسوبة وأخرج عن كل مبلغ حال عليه الحول ٢.٥% من القيمة. وهل أعذر بجهلي، وهل تجب الزكاة على الأموال المخصصة لبناء سكن لي ولأسرتي مهما طال عليها الزمن؟ نظراً لوجودنا خارج الوطن والبناء يحتاج

إلى وجودنا لنشرف عليه. وإن لي إيداعات في بنك فيصل الإسلامي بمصر، فهل تستحق الزكاة على المبالغ الوديعية الأصلية ثم الزكاة أيضاً على العائد من هذه الإيداعات؟ أفيدونا أفادكم الله ورعاكم وسدد خطاكم .

ج: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن أموالك التي حال عليها الحول عن السنوات الخمس الماضية، وذلك بأن تجتهد وتقدر المال الذي كان عندك كل سنة حسب غالب ظنك وحال عليه الحول وتخرج زكاته. أما الأموال المخصصة لبناء مسكن فإنه يجب إخراج زكاتها وزكاة فوائدها إذا حال عليها الحول، وإذا اشتريت بها أرضاً وقصدت بناء سكن عليها لك ولعائلتك فلا زكاة على الأرض. وأما ودائعك في بنك فيصل الإسلامي فتجب الزكاة فيها وفي أرباحها المباحة إذا حال الحول على أصلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٥٢٨)

س٥: ما حكم عدم إخراج الزكاة بحجة أنهم في حاجة إلى هذا المال؟

ج ٥: يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجاً إليها وحاجته إليها لا تسقطها عنه وإذا احتاج وصار مستحقاً للزكاة جازله أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسد حاجته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز
السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٣١٧)

س ٤: إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان بغير عذر؟
ج ٤: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبه المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١١٤٦٢)

س: أسست محلاً في مدينة بلجرشي بدأ عمله فعلاً في يوم ١٤٠٦/١١/٢٦ هـ وفي بداية شهر ذى القعدة ١٤٠٧ هـ قمت بمجرد موجودات المحل لأجل إخراج الزكاة. واقتصر الجرد على عدد الأصناف الموجودة دون سعر البيع، ذلك إنني كنت أعتقد أن البضاعة تقيم وتضمن على أساس رأس المال المدفوع فيها، ولكن أحد الإخوان أحسن الله إليه صحح معلوماتي ودلني على أن البضاعة التي تجب عليها الزكاة يجب أن تضمن بالسعر الذي تساويه عند وجوب الزكاة.

ولقد أخذ التثمين على أساس الشراء مني وقتاً زاد على الشهرين لوجود قرابة أربعة آلاف صنف تجاري في المحل. ثم أخذ مني التثمين على أساس سعر بيع السلعة عند وجوب الزكاة أكثر من ثلاثة أشهر، بما معناه أن دفع الزكاة لمستحقها تأخر حوالي خمسة أشهر. ولأن البضاعة يوجد عليها دين لتجار الجملة عند حلول الزكاة كما أن علي أنا شخصياً دين آخر ليس له علاقة بالتجارة، فإنني أرجو أثابكم الله أن تجيبوا على أسئلتى التالية:

س ١: ما حكم تأخير دفع الزكاة طيلة هذه المدة، وماذا

علي؟ مع العلم بأن البضاعة التي وجبت عليها الزكاة إلى تاريخ ٢٦/١١/١٤٠٦هـ قد تم معرفتها وقدرت الزكاة على أساسها؟

س٢: دفعت جزءاً من الزكاة لمستحقيها قبل معرفة حجمها ناوياً بذلك احتساب هذا الجزء المدفوع من إجمالي الزكاة الواجبة فما الحكم؟

س٣: قمت بتزيل حجم الدين الذي على المحل التجاري من إجمالي المبالغ الواجب فيها الزكاة وأخرجت الزكاة عن المبلغ المتبقي بعد ذلك. فهل هذا هو الحكم الشرعي أم أن الزكاة تجب في المبلغ بكامله؟ مع أنني قد سألت بعض أصحاب الدين فأفادوا بأنهم يعتبرون الدين الذي عندي من ضمن أصولهم التجارية وقد أخرجوا عنه الزكاة. وكذلك فعلت أنا بالدين الذي لي عند الناس حيث أخرجت عنه الزكاة.

ثم ما حكم الدين الشخصي الذي على خارج نطاق التجارة؛ هل أنزل مقداره من المبلغ الواجب فيه الزكاة أم أنه أمر منفصل ومستقل بذاته؟ مع أنه لو لم يكن هناك تجارة لربما يسر الله على سداذه.

س٤: يوجد لدينا فقراء ومساكين ومتسولين، فالنوع

الأول معروف ولكن لهم أملاك وأطيان زراعية، ومع ذلك لا يستغلونها في بيع أو استثمار لسد خصاصتهم، ومع ذلك فهم معدمون. فهل ندفع لهم الزكاة؟ (النوع الثاني) قليل وغير معروف ولكن بالتخمين والاجتهاد فقط، فهل تدفع لهم الزكاة؟ مع العلم بأن فيهم الرافضون لها وهم أصحاب حاجة؟ (النوع الثالث) لانعرف حقيقة حاجته ولكن ترده الخمسة أو العشرة الريالات فهل يدفع لهم من الزكاة؟ وإذا خیرنا بین أن تدفع الزكاة لمجاهدي الأفغان أو الفلسطينيين أو لمشروع سنابل الخير أو الجمعيات الخيرية فإلى أي من هذه ترون أحقيتها، وهل تعطى لجهة واحدة أم توزع؟ وهل الأصناف الثلاثة المذكورة في أول السؤال تستحق الزكاة؟ مع العلم بأنهم من أهل البلد. أفيدونا أثابكم الله.

أولاً: لا حرج عليك في ذلك التأخير مع العلم أن حول الزكاة الثاني بدأ من ١٤٠٦/١١/٢٦ هـ.

ثانياً: ما دفعته من جزء الزكاة بنية الزكاة لمستحقه قبل معرفة حجمها يعتبر من الزكاة.

ثالثاً: الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزكاة في مقدارها من

المال الذي يملكه، فتجب الزكاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من دين.

رابعاً: بين الله جل وعلا مصارف الزكاة في ثمانية أصناف وهم (الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وعتق الرقاب والغارمون لأنفسهم أو لإصلاح ذات البين والنفقة في الجهاد في سبيل الله وابن السبيل)؛ لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...} (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤٩)

س: أنا أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالأطاوله وحيث أنه يردنا مبالغ من قبل أصحاب الأموال (الزكاة) لتصرف على مستحقيها وحيث أنه يعرض لنا بعض الإشكال حول توزيعها والإشكالات كمايلي:
أولاً: قد تؤخر هذه الزكاة أي يؤخر صرفها لمدة تصل إلى عام وذلك بحجة أن يكون هناك إعانة لربيع و إعانة

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

لرمضان وهكذا فما الحكم في هذا التأخير حيث أن أصحاب الأموال قد أخرجوها من ذمتهم وحملونا إياها نرجو التوضيح في هذا الأمر.

ثانياً: يأتي من يطلب الزكاة من الذين حصل عليهم حوادث في السيارات وتوفي عندهم أشخاص وحملوا ديانتهم فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

ثالثاً: قد يتقدم أناس ليسوا بفقراء بمعنى الكلمة وقد يكون لبعضهم راتب يصل إلى ألفي ريال وله عائلة يصلون إلى ستة أو سبعة أشخاص ويرى البعض أنها لا تكفيه فما رأيكم؟

ج: أولاً: يجب على الجمعية صرف الزكوات في

مستحقها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.

ثانياً: ليس للجمعية أن تصرف الزكاة إلا فيمن تعتقد أنه أهل لها لفقره أو غرمه أو يغلب على ظنها ذلك أنه مستحق. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الاتجار في مال الزكاة

الفتوى رقم (١٢٣٣٠)

س: يوجد لدى هذه الجمعية التعاونية مبلغ مجمد في البنوك لا يستفاد منه، وذلك بعد استكمال بعض الخدمات المطلوب من الجمعية تنفيذها مع بقاء المبلغ كاحتياط لمواجهة بعض المصروفات الطارئة، ورغبة منا في الحصول على عائد حلال فقد فكرنا في تفويض إحدى المؤسسات المالية أو التجارية للمتاجرة فيه في قسم التجارة الذي يقوم ببيع وشراء مواد البناء كالحديد والإسمنت وإعطائنا الربح غير المحدد مع بيان عن المواد التي تم شراؤها وبيعها خلال فترة معينة ويتقاضى المفوض سعياً على عمليات البيع والشراء. نأمل من سماحتكم الإفادة عن جواز مثل هذا العمل الذي يهدف إلى تحريك الأموال التي تعتبر أمانة في أعناقنا لصالح المسلمين جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٨١)

س: أنا معلمة أعمل بالمملكة العربية السعودية من جمهورية مصر العربية مات زوجي وترك لي ابنا يدرس في الجامعة في مصر وابنة في الصف الأول ثانوي وقد استطعت أن أجمع مبلغاً من المال نظير عملي في المملكة حتى يساعدني على تربية أبنائي حيث إنني قد اضطررت إلى تقديم استقالي من عملي في مصر حتى أستطيع الاستمرار في عملي في المملكة، ونظراً لظروفي حيث لا يوجد لي محرم فسوف أعود إلى مصر في نهاية هذا العام وبهذا ينتهي المورد الثابت الذي كنت أعتمد عليه في تربية أبنائي وبالطبع سوف أعتمد في الإنفاق على أبنائي على مدخراي. والسؤال: هل يجوز عدم إخراج زكاة المال على المال الذي ادخرت للإنفاق على أبنائي خصوصاً وأنهم ليس لهم عائل غيري؟

ج: يجب عليك إخراج الزكاة إذا كان مالك نصاباً وحال عليه الحول، وما ذكرته لا يكون مانعاً من وجوب الإخراج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٨٤)

س: هناك إنسان يشترك مع آخر في التجارة الأول يدفع الزكاة كاملة بالنسبة لرأسماله أما الثاني فلا يدفعها وإن دفعها فلا يدفعها كاملة إنما يدفع شيئاً قليلاً رياء ليقول الناس إنه يزكي والسؤال المطلوب هو: هل من حرج على الشخص الأول الذي يدفع الزكاة كاملة إذا استمر يشترك في التجارة مع الذي لا يزكي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من إخراج أحد الشريكين زكاة نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه. ويرجى له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصيبه أو إخراجها رياء، لكن ينبغي لمن اتقى الله وأخرج زكاة نصيبه ألا يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن ينصحه فإن اتقى الله تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعداً عن المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٤٣)

س ٤ : إذا جاء وقت الزكاة على مال حال عليه الحول ولم يخرجها وأخرها، وبعد ذلك تلف المال فماذا يجب عليه أن يفعل؟

ج ٤ : الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفرطاً في حق أهل الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إخراج بدل الزكاة المسروقة

الفتوى رقم (١١٨٧٠)

س: حصل سطو على منزلي عندما خرجت أنا وعائلي من منزلنا بعد صلاة المغرب وعندما عدنا إلى منزلنا الساعة الحادية عشر ليلاً وإذا منزلنا قد دخله حرامية كسروا الأبواب ودخلوا البيت وكسروا الدواليب والشنط وسرقوا

ما وجدوه بداخل المنزل من نقود وقد سرق من البيت أكثر من خمسة وثلاثين ألف ريال (٣٥٠٠٠) كانت محرزة بداخل شنطتين واحدة سمسونيات والثانية شنطة كبيرة وقد أخبرت الشرطة في حينه وحضرت الشرطة وشاهدت الآثار ولكن لم يقبض على المجرمين حتى الآن. وحيث أن من ضمن هذا المبلغ المسروق مبلغ غير متأكد من عدده ولكنه في حدود (٤٠٠٠-٥٠٠٠ ريال) وهو بقية زكاة مخصصة لها من شهر رمضان الماضي وقد أنفقت منها أكثر من النصف ومستمر في الإنفاق منها وكانت محرزة مع الفلوس التي أصرف منها على عائلتي بداخل شنطة مقفلة. لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم فتوى في هذا المبلغ المخصص زكاة هل تعتبر الزكاة نافذة، أو ماذا يلزمني في هذه الحالة؟ علماً بأن المبلغ الذي دفعت الزكاة عنه ليس في يدي الكثير منه وهو في مساهمات عقارية قديمة والخسارة محتملة فيها.

ج: يجب عليك أن تخرج بدلاً من الزكاة المسروقة؛ لأنك لا تخرج من عهدتها إلا بتسليمها إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٠٣٧)

س ٤: حينما وقع لنا الحادث؛ غرق مع من غرق في النيل حقيبة بها نقود لي ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقي من زكاة أموالى قد نويت أن أخرجها في مصر فهل يلزمى إخراج زكاة بدلاً من التي فقدت؟

ج ٤: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين

الفتوى رقم (٦١٣٤)

س: إنني مصري الجنسية وعندي نقود أودعتها في بنك إسلامي للمعاملات الإسلامية ومن شروط البنك هذا أن المال المودع به قابل للكسب أو الخسارة وأيضاً من شروطه أنه عندما يحول الحول على إيداع المال أن يخرج الزكاة المفروضة عن هذا المال فهل بإخراج البنك لهذه الزكاة تبرأ ذمتي أم أخرج زكاة علاوة على الزكاة التي

يخرجها البنك؟ فما رأي فضيلتكم وفقكم الله؟

ج: من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجه إياها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلاّ بيقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٧٩)

س٢: أعطيت شخصاً مبلغاً من المال كزكاة وطلبت من هذا الشخص أن يبحث عن مستحق هذه الزكاة من أهل البلد وبعد يومين التقيت بهذا الشخص وأخبرني أنه أعطى المبلغ مصرف الراجحي مشروع سنابل الخير للمحتاجين من فقراء المسلمين في العالم فهل زكاتي في محلها؟ علماً بأني طلبت منه البحث عن مستحقها من أهل البلد وهو الذي تصرف هذا التصرف.

ج٢: لا يجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة ضمن الوكيل للموكل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أموال اليتامى والمجانين

فتوى رقم (٦٦)

س: هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟

ج: تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي

وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاة
عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على
وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولَمَّا
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وبين له ما يقول
لهم كان ما قال له: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم» رواه الجماعة، ولفظة: (الأغنياء) تشمل:
الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء، وروى الشافعي في
مسنده عن يوسف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أولاً تستهلكها الصدقة»^(١)
وهو مرسل. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة^(٢)، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته. وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة^(٣).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

- (١) أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) ٢٢٤/١ برقم (٦١٤) وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٤٧)
برقم (١٣٠٠) والبيهقي ١٠٧/٤.
(٢) أخرجه مالك ٢٥٠/١، والشافعي في مسنده ٢٢٤/١ برقم (٦١٥) والدارقطني ١١١/٢ وابن أبي شيبه ١٥٠/٣، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٤٨)
برقم (١٣٠١) والطبراني في الأوسط (من حديث أنس) ٩٠//٥ برقم (٤١٦٤) والبيهقي ١٠٧/٤.
(٣) أخرجه مالك ٢٥١/١، والشافعي في مسنده ٢٢٤/١ برقم (٦١٦) وابن أبي شيبه ١٤٩/٣، والبيهقي ١٠٨/٤.

الزكاة في الأموال الموقوفة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦١)

س٣: هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

ج٣: لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولاً واحداً؛ لانتفاء الملك فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

الزكاة في أموال القاصرين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٣٠)

س٢: هل تجب الزكاة في أموال القاصرين؟ وإذا

وجبت فهل تؤخذ الزكاة منها وما يرد عليها من إيجارات

شهرية بعد خصم المصروفات منها والزكاة في الصافي

والمتبقي؟

ج٢: تجب الزكاة في أموال القاصرين المسلمين الزكوية

إذا حال عليها الحول، وإذا وجبت أخرجت عن الأموال

الموجودة التي حال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب

الزكاة لا تحتاج إلى حول جديد، ولو كان عليها التزامات مستقلة
كنفقتهم للسنة التي تلحق وقت وجوب الزكاة، أما النفقات
اللازمة فيحسن أخذها قبل تمام الحول بصرفها في جهتها ك شراء
ملابس وأطعمة وتسديد ديون ونحو ذلك، أما الأجور فلا زكاة
فيها حتى يحول عليها الحول ابتداء من عقد الإيجار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥٨٠٥)

س: أفيدكم أن لي ابن عم قدر الله عليه وتوفي على إثر
حادث تصادم في ١٧/٦/١٤٠٢هـ، وقد خلف أولاداً
صغاراً، وقد نصبت وصياً عليهم من قبل رئيس المحكمة
بالقنفذه، وقد دفع لهم نصيبهم من الدية وحصل لهم مبلغ
من معاشات التقاعد حيث أن والدهم مدرس كان تابعاً
لوزارة المعارف ولدي ما تجمع لهم من الدية ومعاش
التقاعد، وحيث أن هذا المال قد يحول عليه الحول و سيبقى
أحوالا عديدة حتى يبلغ الأولاد سن الرشد. والسؤال هو:
هل أخرج من هذا المبلغ الزكاة المفروضة كل سنة أو
أخرجها سنة واحدة عندما يحول الحول وباقي الأعوام

المقبلة لا أخرج منها الزكاة؟ أفتوني في هذه المسألة حتى أكون على بصيرة في تصفية حقوق هؤلاء القصار من الزكاة الشرعية.

ج: تخرج زكاة المال المذكور عن كل سنة إذا حال عليه الحول وبلغ نصيب كل واحد أو واحدة منهم نصاباً بنفسه أو مضمه إلى مال له آخر زكوي نقداً أو عروض تجارة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يعود على جماعته

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٠)

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المرسل من فضيلة قاضي محكمة بدر الجنوب وقد جاء في السؤال الثالث:
ما ذكره فضيلته من أن العادة الجارية أن كبير الجماعة يأتي العمال جباة الزكاة وهو يعرف جماعته ومالديهم من

المواشي فيدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يرجع على جماعته بما دفع ويسأل عن صحة هذا التصرف؟

ج ٣: لا يخفى أن الزكاة أحد أركان الإسلام وأنها من أنواع العبادة، كما لا يخفى أن النية لأداء العبادة شرط في صحتها وعليه فلا ينبغي لهذا الكبير أن يتصرف هذا التصرف عن جماعته إلا لمن وكله على ذلك منهم، علماً أن لدى جباة الزكاة تعليمات من ولي الأمر ملزمين بالتمشي بموجبها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

نقل الزكاة خارج بلد المال

فتوى رقم (١٤٤٩)

س: أنا في المنطقة الشرقية ولست من أهلها الأصليين ويخفى علي فيها أهل الزكاة المستحقون، فهل يجوز لي نقل الزكاة أو شيء منها إلى بلدي أو إلى بلد أعلم فيه أهل الزكاة كأيتام وأيامى وذو قرابة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من نقلها إلى بلد يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله صلى الله

عليه وسلم لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب عليه الظن أنه ممن يستحق الزكاة؛ جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال: أن معاذاً رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٦٠٥)

س: عندي زكاة عروض وهي حق من حقوق الله ولنا قرابة بالمدينة أولاد أخ وأولاد أخت لي، وأولاد ولد أخ لي وهم مستحقون فقراء، وأرسل لهم من بعض الزكاة، ولي بنت أخت لي بعيزة ضريرة البصر وسقيمة وفقيرة،

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص/٧١٠) برقم (١٩١٢) (ط هراس).

ووكلت عليها وكيلاً يصرف لها شهرياً مائة وخمسين ريالاً من الزكاة، وكذلك أخت زوجتي في الرياض معها ثمانية أطفال أرسل لها من الزكاة، وسمعت أنه لا يجوز إخراج الزكاة من البلد التي أنا مقيم بها إلى بلد آخر وأنا مقيم في أبها عسير. أفتونا جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

ج: لا مانع من ذلك في أصح قولي العلماء، إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية كشدة الفقر وقراة من تدفع إليه الزكاة وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك، ولكن إذا أمكن أن تكون النفقة على من ذكرت ماعداً أخت زوجتك وأولادها من صلب مالك من غير الزكاة فذلك من صلة الرحم الواجبة حسب الإمكان فهو أولى وأحوط؛ لأن صلة الرحم واجبة، والإنفاق على من ذكرت من جملته أما أخت زوجتك وأولادها فلا إشكال في إعطائها هي وأولادها من الزكاة؛ لكونها أجنبية منك بعد التأكد من فقرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٥٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على المعاملة الواردة لسماحة الرئيس العام من سمو نائب
أمير منطقة الرياض والمقيمة في إدارة البحوث برقم ١٩٩٦
في ٢٣/١١/١٤٠١هـ، المتعلقة بمطالبة بعض أهالي شقراء
أن تنقل زكاة بلدة القرائن إلى الفقراء في شقراء، وتشكي
أهل القرائن من ذلك ومطالبتهم أن تصرف زكاة القرائن
في فقرائها، وطلب سمو نائب أمير منطقة الرياض إصدار
فتوى شرعية في ذلك تتخذ قاعدة عامة تطبق على مثل هذه
القضايا بصفة عامة؟

وأجابت بما يلي: المشروع أن تصرف زكاة أهل كل بلد
في فقرائها؛ لما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «إنك تأتي
قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا
إله إلا الله — وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله — فإن
هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس

صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..» الحديث.

ولأن الذين يشاهدون الأموال تدار أمامهم والنخيل تجذ والخارج من الأرض يحصد أحق وأولى بركة تلك الأموال من غيرهم، ولأن في ذلك تمشيًا مع مبادئ العدل والمساواة، قال سبحانه وتعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} ^(١)، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها) أهـ. أي: الزكاة، فإن لم يوجد في بلدها مستحق لها فتنقل إلى فقراء أقرب بلد إليه.

وإن نقلت لمصلحة راجحة؛ كأن يكون فقراء البلد التي نقلت إليهم الزكاة أشد حاجة إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكاة، أو لأن من نقلت إليهم فقراء وأقرباء للمزكي جاز ذلك؛ لما ورد من الأدلة، وإن نقلت بدون مصلحة شرعية، جاز ذلك مع الكراهة؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلى مستحقه.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٢٨)

س: إني عايش في بلد غير إسلامي، كيف أزكي هنا؟
هل أبعث الزكاة إلى بلاد إسلامي؟ إني بعثت إلى المركز
الإسلامي بواشنطن.

ج: إذا كانت البلاد التي فيها المال ليس فيها أحد ممن يجوز
دفع الزكاة له فإنك تبعثها إلى من يشرع صرفها له في أي بلد
كان من البلاد الإسلامية والأقليات الإسلامية الفقيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٨٧)

س: أرسل شخص زكاة ماله إلى ذوي رحمه الأقارب
في مصر، ثم فقدت في البريد ولم تصل إلى أصحابها. فهل
يلزمه إعادة إخراجها أم لا؟ علماً بأنه مقيم بالسعودية.
وهل تخرج زكاة الفطر من الأرز المقشور أو الغير مقشور؟

ج: أولاً: الأصل إخراج زكاة المال في البلد الموجود به المال، وإذا دعت الحاجة إلى نقلها إلى بلد آخر إما لعدم الفقراء في بلد المال، أو لأن البلد المنقول إليه أشد حاجة، أو لداع آخر كوجود أقارب فقراء للمزكي فإنه يجوز نقلها. أما الزكاة التي فقدت قبل وصولها إلى مستحقيها فإنه يلزم صاحب المال إعادة إخراجها؛ لأنه لا تبرأ ذمته منها إلا بعد وصولها إلى مستحقيها.

ثانياً: بين النبي صلى الله عليه وسلم الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر؛ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير). وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب). فتخرج زكاة الفطر من هذه الأنواع ونحوها مما يتخذه الناس طعاماً لأنفسهم، ولا يجوز إخراج ما فيه نقص ولا ما كان معيباً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٨٦٨)

س: هل يجوز إخراج النفقات والديون المختصة
بالمزرعة قبل دفع الزكاة؟

ج: يجب إخراج الزكاة أولاً، ثم تسدد الديون مما بقي بعد
الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية

فتوى رقم (١٠٦٧١)

س: هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة
في شكل رواتب للأسر الفقيرة في كل شهر؟

ج: لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين
إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهرياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

احتساب الضرائب من الزكاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٥١)

س١: كثير من الناس هنا في مصر لا يخرجون الزكاة بحجة أن الدولة تأخذ بدلاً منها الضرائب، فهل يكفي ذلك عنهم؟ خاصة أن الدولة لا تجمع الزكاة من الناس، وإذا لم يجزئ ذلك عنهم فهل يخرجونها هم عن أنفسهم أم كيف يخرجونها؟

ج١: فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزكاة عن ملكوا نصاب الزكاة وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي ذكرها الله في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين...} ^(١) الآية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

هل يدفع الزكاة من تجب عليه أم تعطى لولي الأمر؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٩٣)

س ٤: زكاة النقود من تدفع له؟ هل يصح توزيعها من قبل الشخص المزكي على الفقراء والمساكين، أم يدفعها لولاية الأمور مثل بيت المال؟

ج ٤: يستحب للإنسان تفريق زكاة نقوده بنفسه على أهلها المستحقين لها من الفقراء وغيرهم المذكورين في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} ^(١)، وإذا طلبها ولي الأمر فإن المشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف، وبذلك تبرأ الذمة من الواجب إذا كان الولي مسلماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر

فتوى رقم (١٢٥٦٧)

س: منذ تولينا توزيع زكاة التمور بالرياض يواجهنا بعض المشاكل منها:

أن المزارع عندما يراجع المستحق للزكاة بتحويل من اللجنة بكمية معينة من التمر يقول المزارع: إنني قد دفعت الزكاة من قبلي لأناس أعرفهم، ومنهم من يقول: ليس لدي تمر يستحق زكاة، ومنهم من يقول: أنا عامل وليس لدي تمر وصاحب الملك غير معروف عنوانه ولا سكنه. لذا فقد عرضنا الوضع على الجهة المختصة بوزارة المالية وعمدونا بعرض ذلك على أنظار سماحتكم للتوجيه بما ترونه؛ هل يقبل قول من قال: إنه أخرج زكاة نخله؟ هل يقبل قول من قال: إنه ليس لديه تمر يستحق الزكاة؟ وقد قدرت لديه العاملة كمية من التمر، وما هو الواجب على اللجنة عندما يراجع المستحق المزارع ولم يجد المالك، بل يجد العامل من يمتنع من دفع الزكاة المقررة. آمل من سماحتكم التكرم بتوجيهنا بما ترونه أفادكم الله وسدد خطاكم.

ج: أولاً: يجب على الجهة المختصة التعميم على المزارعين

بأن لا يتصرفوا في الزكاة ولا يدفعوها لأحد سوى اللجنة
المعتمدة من ولى الأمر أو مندوب منها، وتتخذ توافيقهم على أنهم
قد تبلغوا، وبعد ذلك لا يقبل منهم دعوى أنهم صرفوها لغير
اللجنة.

ثانياً: لا يقبل قول من قال من المزارعين: إنه ليس عليه
زكاة، إذا كانت العاملة قد قررت عليه زكاة؛ لأنها أعلم بالواقع
وهي المسئولة، ويؤخذ منه زكاة ما قدرت عنده من التمر.
ثالثاً: من يدعي أنه ليس هو المالك للثمرة وإنما هو عامل
لا يلزم بتسليم الزكاة، وإنما يلزم بها المالك ويطلب من العامل
الدلالة على محل المالك، وهكذا الجيران.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٣٦)

س٢: عندي زكاة مواشي لسنتين عام ١٤٠٤هـ—،
وإني بعدما راح العمال أعطيتها لمستحقيها، وإني في هجرة
في العريف والعمال قبل السنتين يأتونا في هجرتنا، وإنا نجمع
الزكاة ولم يأتوا يأخذونها، وإن بعض أهل هجرتي يلحقون
بهم ليعطوهم الزكاة، وإن بعضنا عليه مشقة من ضمنهم أنا،

حيث بعض المرات أكون غائباً وزكاتي عند أهلي.

ج ٢: لا مانع من صرفها للفقراء إذا لم يتيسر تسليمها لعمال
الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٣٤٣٣)

س: نحن أصحاب دكاكين ونعاني مشاكل في إخراج
الزكاة، حيث يصل بعض الناس من القرى المجاورة لنا
بكشوف بها أسماء ويدعي أنهم مستحقون للزكاة، ولا
نعرفهم معرفة تامة ونعطيههم من الزكاة وقد يصل آخر من
نفس القرية بأسماء مشابهة للكشف الأول، فقد تألمنا من هذا
ولم نعرف حلها، فهل ترون سماحتكم في أن نبعث بها
شخصاً أجيراً أميناً ينفقها على من يراه محتاجاً، أو أن نعتمد
على الأشخاص الذين يأتون بالكشوف، أفيدونا جزاكم الله
خييراً.

ج: يجب دفع الزكاة لمن تيقن أو غلب على الظن أنه من
أهلها ولمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها بنفسه، أو يوكل من
بدفعها نيابة عنه من الثقات، وعلى كل واحد منهما أن يتحرى

أحقية من يدفعها له، فإذا بعثتم بها وكيلاً ثقة ينفقها على من يراه أهلاً لدفعها إليه فهذا أبرأ للذمة، وأحوط للمستحقين لها. أما الاعتماد على الكشف التي لا تثقون بها فلا يجوز. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٧٧)

س٣: هل يجوز لي أن آخذ الزكاة سواء كانت من الخبواب أو الدراهم؟ وهل إذا أعطيت إياها بدون طلب أخذها أم لا؟

ج٣: إذا كان دخلك مما تملك وكسبها من عملك لا يكفيك ومن تعول في حدود ما ينفقه مثلك في المجتمع الذي تعيش فيه جاز لك أن تأخذ من الزكاة ما يكمل كفايتك، وإلا فلا يجوز لك أن تأخذ شيئاً من الزكاة، وإذا أعطيت منها ولديك ما يكفيك وجب عليك عدم قبوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفاً
من لسانه

من الفتوى رقم (٦٥٠٨)

س٢: هل يجوز إعطاء أناس من الزكاة وهم سديدوا
الحال أو متوسطوا الحال؟ حيث أن بعض المحسنين يدفعون
لي زكاة أموالهم لأوزعها على فقراء بلدي، فيأتي أناس
يطلبونها وهم كما ذكر، وبعضهم كبير سن وأولاده أغنياء،
ونساء مع أزواجهن، فهل يجوز لي إعطاؤهم منها أم لا؟ مع
العلم أنهم إذا لم يعطوا منها سخطوا وتكلموا وشتموا
وسبوا، مع العلم أنه والله الحمد لا يوجد فقراء معدمون هذه
الأزمان فما هو الحل؟ وهل يجوز لي أن امتنع عن قبول
وأخذ زكوات المحسنين وهذه الحال؟ مع العلم أنهم ليسوا
من أهل البلد، أم أعطي بعض من ذكر ولو شيئاً يسيراً.

ج٢: أولاً: من علمت أو غلب على ظنك أن دخله لا
يكفيه فأعطه من الزكاة ما يكمل كفايته، ومن كانت نفقته على
غيره كالزوجة بالنسبة لزوجها والأولاد بالنسبة لآبائهم والآباء
بالنسبة لأبنائهم؛ فإن كان الزوج أو الآباء فقراء أو مساكين
أو الأبناء فأعطهم من الزكاة ما يسد حاجتهم، وإن كان لديهم

ما يكفيهم فلا تعطهم وإن زعلوا وسبوا وشتموا.
ثانياً: إن كنت لا تقوى على القيام بصرف الزكاة في
مصارفها الشرعية، وعلى مواجهة من يطلبها منك وهو غير
مستحق لها؛ فلا تتول جمع أموال الزكاة، ولا صرفها، بل اتركها
لمن يقوى على ذلك من الأمناء والأقوياء على القيام بما شرع الله
فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

فتوى رقم (١٣٥٤٣)

س: لنا مزارع ويحصل منها زكوات فنطلب
الاستفسار في ذلك هل تقسم على الفقراء والمساكين
بإشراف اللجنة أو تدلوننا على الطريقة الشرعية المناسبة؟
ج: إذا عينت الحكومة لجنة لقبض الزكاة وتوزيعها على
الفقراء تحت إشرافهم جاز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

جباية الزكاة

فتوى رقم (١٣١٥٧)

س: كوني موظفاً في مصلحة الزكاة والدخل؛ فهل يجوز لي مساعدة أشخاص من الناس في تقليل مبلغ الزكاة الذي يدفعونه لمصلحة الزكاة؟ مع علمي بأن الزكاة كاملة تدفع لفقراء ومساكين بمعرفة أصحاب هؤلاء الناس.

ج: الموظف مؤتمن على عمله، والوظيفة أمانة، ويجب عليه تأدية الأمانة على الوجه الشرعي، ولا يجوز له الخيانة فيما أؤتمن عليه، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} ^(١)، فلا يجوز للموظف أن يزيد على الواجب في الزكاة، ولا أن ينقص منه، بل الواجب العدل في ذلك، وهو المقدار المحدد شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن باز

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٧ .

إذا أرسل زكاته إلى بلد آخر هل الترحيل من الزكاة أم
من غيرها؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٤٧)

س٢: إذا لم نجد في أماكن الزراعة أحد مصارف
الزكاة حتى نعطيه واضطررنا لترحيلها فهل تخصم تكاليف
الترحيل من الزكاة، أم يتحملها المزارع؟
ج٢: يجب تسليم الزكاة كاملة لأحد الأصناف الثمانية،
ولا يجب الترتيب ولا التعميم، وإيصالها إليهم واجب، ولا يؤخذ
منها شيء كأجرة لإيصالها ونحوه، وإذا سلمها لبيت مال
المسلمين على أنها زكاة برئت ذمة الدافع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء

فتوى رقم (١٣٢٣٢)

س: نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع
صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية متنوعة وعينية

كالطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عيناً.. نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً بما ترونه حيال ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج في ذلك؛ مراعاة لمصلحة مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأخذ من الزكاة بدون حاجة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦)

س ٢: كتبت لي لجنة فرض الزكاة مبلغاً من المال من معونة الزكاة وأنا لا أعلم بأنهم كتبوا لي ذلك، ولا طلبت منهم ذلك، ولا حاولت أن يكتبوا لي شيئاً أبداً، ولا فكرت إطلاقاً في ذلك، إلا أنني علمت بأنهم كتبوا لي مبلغاً من معونة الزكاة بعد مدة من الزمن، علماً بأنه يوجد لدي بلاد

زراعية ولكن لم أزرعها، وفي نفس الوقت لو رفضت استلامها لا بد وأن يأخذها غيري، ولا يمكن إعادتها لمصدرها الحقيقي أرجو أن تكون الإجابة منكم بخطاب.

ج ٢: ليس لك أخذ هذه المساعدة؛ لأنك لا تستحقها؛ لعدم وجود زرع مخروس عندك، وإنما أرادت اللجنة بذلك معونتك فقط وهي ليس لها ذلك، فليس لك أن تعينهم على ما حرم الله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٣٠٧١)

س: يوجد عندنا رجل ثري جداً يملك الملايين وله وزنه وقيمته في المجتمع ويعيش بعيداً عن مقرى بالقريّة أي يسكن بإحدى المدن في المنطقة الغربية ويقوم في شهر رمضان المبارك من كل عام بإخراج زكاة ماله يدفع بعضها إلى قبيلته ويقوم بتسليم هذا المبلغ الذي يخص القبيلة إلى رجل أمين بطرفنا ليقوم بدوره بتوزيعها على أصحابها وحيث أن الرجل هذا لا يستطيع لوحده فطلب مني مساعدته في توزيع زكاة الرجل الثري وفعلاً قمت بمساعدته سواءً كان في فرزها أو توزيعها ولكن عندما

أذهب بها إلى أصحابها أجد بعضهم غائباً والبعض الآخر متوفي ثم آخذ ما يخصهم وأضيفها لحسابي دون علمهم ودون علم الشخص الذي أقوم بمساعدته ودون علم صاحبها الثري، واستمرت هذه العملية مدة ثلاث أو أربع سنوات حتى أصبح بطرفي من هذه المبالغ مبلغ خمسة آلاف ريال تقريباً ولا أعرف أهلها ولا عناوينهم ثم تبت توبة نصوحاً وندمت على ما فعلت واستقمت والحمد لله وأريد إخراج ما بذمتي من حقوق للغير علماً أنني لا أستطيع إطلاقاً إخبار صاحب الأموال بذلك ولا أستطيع أيضاً إخبار الرجل الذي قام بتوزيع هذه الأموال؛ لأن فيها إخراج علي أمامهما ومن المستحيل أن يعلم ما صنعت إطلاقاً. آمل التكرم يا صاحب السماحة وإفادتي ماذا أصنع وماذا أعمل حتى أبرئ ذمتي أمام الله عز وجل أولاً وأمام ضميري ثانياً وأمام أصحاب الحقوق ثالثاً؟ علماً أنني لا أعرف أصحابها؛ لأن منهم المتوفي ومنهم الذي لا أعرفه إطلاقاً، هل أقوم بالتصدق بها على نية أصحابها أم ماذا أعمل؟ آمل مرة ثانية إفتائي في موضوعي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالمبالغ التي عندك زكاة توزعها على مستحقي الزكاة غير المعينين لها؛ لعدم علمك بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٨٨)

س: أعمل نقاشاً ولكن عملي ليس دائماً وأنا أصلي في مسجد من المساجد التي تسير على السنة وأصلي بالناس إماماً أخطب فيهم الجمعة، ولقد أعطاني بعض الناس أموال زكاة لأصرفها في مصارفها الشرعية وأخذت المال ووزعت منه ولكن أخذت منه لنفسه مبلغ ألفي جنيه مصرياً؛ لأنني احتجت هذا المبلغ لكي أتزوج وأصلح منزلي الذي كان غير لائق للزواج وكان عندي نية السداد ولكن ظروفي الآن لا تسمح بالسداد فما الحل، وهل أخذي هذا المال حلال أم حرام، وهل لابد من السداد؟

ج: لا يجوز لك الأخذ من المال الذي سلم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت، أو دفعه لمستحقيه مع التوبة والاستغفار مما حصل منك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صرف الزكاة للصندوق الخيري في المستشفى

الفتوى رقم (٢٥٧١)

س: مرفق لفضيلتكم صورة من خطاب مستشفى الملك فيصل التخصصي حول طلبهم المساعدة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى، الخاص بمساعدة المحتاجين والفقراء الغير قادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة داخل مدينة الرياض، بالنسبة للأشخاص المرضى ومرافقيهم الذين يأتون من كل أنحاء المملكة. فهل ترون فضيلتكم جواز الصرف لهذا الصندوق من الزكاة؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً، وجعل أعمالنا جميعاً خالصةً لوجهه الكريم.

ج: لانرى جواز دفع الزكاة لمثل هذا الصندوق؛ لعدم دخول المستفيدين منه في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعاً، على وجه يوثق به ويطمئن إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧١٤)

س: نحن أبناء قبيلة واحدة اتفقنا على تكوين جمعية بحيث يدفع كل واحد مبلغ خمسة آلاف ريال، وقد تجمعت المبالغ ووقع الاختيار عليّ لأكون المسئول عن هذه المبالغ، وقد اتفقنا على تحريكها في البيع والشراء وأوجه الاستثمار المشروعة، وفي نهاية كل سنة نقوم بحصر المبالغ النقدية وتقدير قيمة الأراضي حسب قيمة السوق، ثم نقوم بإخراج زكاتها سنوياً على المستحقين من أبناء القبيلة على النحو التالي:

١ - أيتام قصار ولكن والدهم ضمن المساهمين في هذه الجمعية، فهل يجوز دفع شيء من زكاة الجمعية هؤلاء القصار المحتاجين؟

٢ - بعض المساهمين أنفسهم على قيد الحياة ولكنه فقير وممن يستحق الزكاة فهل هو جائر دفع شيء من زكاة الجمعية وهو أحد المساهمين بها؟

٣ - إذا كان ما سبق غير جائز فما حكم إعطائنا لهم من هذه الزكاة في السنوات الماضية قبل الفتوى؟

ج: لا يجوز للجمعية دفع الزكاة للمساهمين ولا لأيتام المساهمين في هذه الجمعية، ولو كانوا فقراء؛ لأنها زكاة أموالهم فلا

تصرف إليهم وهكذا زكاة أموال آبائهم لا تصرف إليهم.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الزكاة لليونسيف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٢٥)

س ١: يوجد لدي بعض الأموال سوف يمضي عليها عام، وأرجو إفادتي عن كيفية أداء زكاتها، وهل يجوز إرسال بعض من هذه الزكاة إلى منظمة اليونسيف لرعاية الأطفال، وكذلك المجاهدين الأفغان؟

ج ١: أولاً: الواجب إخراج ربع العشر مما لديك من ذهب أو فضة أو عملات ورقية أو عروض تجارة؛ إذا كان كل منها قد بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مالكه من مال زكوي نقد أو عروض تجارة، وحال عليه الحال.

ثانياً: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال؛ لأن نشاطها ونفقاتها لا تخص المسلمين، أما المجاهدون الأفغان فيجوز دفعها إليهم بواسطة ثقة يوصلها إليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز، رئيس جمعية البر بالرياض رقم (٣٤٥) وتاريخ ٢٥/٧/١٣٩٢هـ، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/١٢٩٩) وتاريخ ٢٧/٧/١٣٩٢هـ، والسؤال : أرجو إصدار فتوى شرعية بأن الزكاة يجوز دفعها لجمعية البر بالرياض بمناسبة شهر رمضان المبارك؟

وبعد دراسة اللجنة لهذا السؤال كتبت الجواب التالي:

الزكاة حق أوجبه الله في أموال الأغنياء، وتولى جل وعلا بيان من تصرف له بنفسه ولم يكل ذلك إلى أحد، والأصناف التي يجوز صرفها لهم هي المذكورة في سورة التوبة، قال تعالى: {إنما

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل^(١) الآية.

والشخص الذي وجبت عليه الزكاة لا تبرأ ذمته منها إلا إذا دفعها بنفسه، أو وكل وكيلًا يدفعها عنه، إلا في حالة ما إذا منعها وأخذها الإمام منه قهراً فإنها تجزئ عنه حكماً، وجمعية البر بالرياض شخصية اعتبارية تتمثل برئيسها وأعضائها، وهؤلاء قد نصبوا أنفسهم لغرض نبيل، فإذا كان من أغراض هذه الجمعية دفع شيء من المال لمن يستحق الزكاة؛ كالفقراء والمساكين، فيجوز لمن عنده شيء من الزكاة أن يقيم هذه الجمعية المتمثلة برئيسها وأعضائها مقام الوكيل عنه، ويدفع لها ما يريد دفعه من زكاة ماله، وهي بدورها تصرف ما تأخذه على أنه زكاة في مصارفه الشرعية في أقرب وقت ممكن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم (٢٦٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض، ورئيس جمعية البر بالرياض، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم ١/٢٠٦٥ وتاريخ ١٥/٩/١٣٩٢هـ، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٦١٣ في ١٥/٩/١٣٩٢هـ، والسؤال: قد أحطنا علماً بما جاء في الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٠٥) وتاريخ ١٥/٨/١٣٩٢هـ حول جواز دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض، لتقوم بصرفها للمستحقين. وقد وردتنا تساؤلات من بعض المواطنين مستوضحين عن دفع الزكاة إلى الجمعية، مع قيامهم بدفع الزكاة عادة إلى الجهات المختصة في الحكومة، فنود إيضاح المقصود. أ هـ

وبعد دراسة اللجنة لهذا السؤال، ورجوعها للفتوى المشار إليها، كتبت الجواب التالي: الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة كالحبوب والثمار والمواشي، وباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة، والسؤال إنما كان عن زكاة الأموال الباطنة، التي خلت

ولي الأمر بينها وبين من وجبت عليه؛ ليتولى دفعها إلى مستحقها بنفسه أو بوكيله ممن يثق به، والذي يدل على هذا المقصود أمران: الأمر الأول: ما جاء في أصل السؤال من أن الداعي إلى تقديم السؤال في هذا الوقت مناسبة شهر رمضان، فإنه الوقت الذي جرت عادة أكثر الناس بإخراج زكاة هذا النوع فيه غالباً، دون زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام.

الأمر الثاني: أن السائل له شأنه في تحمل المسؤولية وله - بحكم مركزه - معرفة بالنظم التي تسير عليها المملكة في جباية الزكاة وغيرها، وله شأنه في المحافظة عليها، فلا يكون سؤاله عن زكاة تبنت الحكومة جبايتها، ورسمت الخطة المناسبة لجمعها ممن وجبت عليه.

فهذا النوع هو الذي أجابت عنه اللجنة، فأجازت لصاحبه دفع زكاته لمن نصب نفسه في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية، ممن يوثق بهم نيابة عنه، أما زكاة الأموال الظاهرة، والأموال التي جعل ولي الأمر نظاماً لجبايتها، وتبنى ذلك بعماله، فليست مقصودة بالسؤال، ولا مقصودة من الفتوى فإن السنة المتبعة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا: أن ولي الأمر يبعث سعاة لجبايتها، وتصرف في مصارفها الشرعية. وما كان من حق السلطان فليس لأحد أن يدخل فيه إلا بإذنه،

وهذا أمر معلوم لا م إشكال فيه مطلقاً. ومن تأمل السؤال وأمعن النظر في الجواب وراعى أحوال السائل، وما جرى عليه عمل هذه الدولة الإسلامية، ولاحظ أوضاع الناس؛ تبين له المقصود من السؤال والفتوى، وأنه بخصوص الزكاة التي خلى ولي الأمر بينها وبين أصحابها في أن يدفعوها إلى مستحقيها. أما النظر إلى كلمة: (يجوز دفع زكاة المال إلى جمعية البر) مجردة عما يحوط بها مما تقدم بيانه فهو منشأ فهم العموم في جواز دفع زكاة الأموال لجمعية البر، والتوسع في الدعاية والتطبيق فذلك مما لا ينبغي. فإنه يجب النظر إلى الجواب مع السؤال وإلى ظروف السائل. والخلاصة أن الفتوى بجواز دفع الزكاة إلى هذه الجمعية ملحوظ فيها ما يأتي:

- ١ - أن لا تكون الزكاة من الأموال الظاهرة.
 - ٢ - أن لا تكون الزكاة مما طلبه ولي الأمر، بل ممن خلى ولي الأمر بين صاحبها وبينها ليتولى دفعها إلى مستحقيها بنفسه أو بمن ينييه.
 - ٣ - أن يصرفها المسئولون عن هذه الجمعية في مصارفها الشرعية ويكون في أقرب وقت ممكن .
- وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٣)

س٢: هل يجوز صرف بعض الزكاة إلى الجمعيات الخيرية كجمعية البر وإطلاق سراح السجناء للحق الخاص؟

ج٢: أما بالنسبة لصناديق البر فإذا علم أن القائمين عليها يصرفون مايرد إليهم من الزكاة في مصارفها الشرعية، أو في بعض مصارفها؛ كالفقراء والمساكين، وأنهم من الأمانة والثقة والديانة والصلاح بحال يعطي الاطمئنان إليهم والثقة بتصرفهم، فلا بأس بإعطائهم من الزكاة؛ ليتولوا صرفها في المصارف الشرعية التي يعرفونها.

وأما بالنسبة للمسجونين لقاء الحق الخاص فقد بين الله تعالى أهل الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) وذكر (الغارمين) من أصناف أهل الزكاة، والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات البين ما أخذ به فتنة وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلاً،

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ماغرمه من الزكاة، وإن كان غنيا. القسم الثاني الغارم لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها؛ فإنه يعطى من الزكاة مايقابل به ماغرمه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٦١٩)

س: اعتادت هذه المؤسسة على توزيع زكاتها على صناديق البر ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في بعض مدن المملكة وأحيانا قد نرسل جزءاً للمعهد الإسلامي في لندن. نرجو من سماحتكم إشعارنا هل يجوز توزيع الزكاة خارج المدينة التي نقيم فيها؟ وهل تجوز الزكاة على صناديق البر ومدارس القرآن الكريم؟

ج: الأصل أن زكاة الأموال تنفق على فقراء البلد التي فيها الأموال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» لكن إذا وجد مصلحة تدعو إلى نقلها من البلد

الذي فيه المال إلى بلد آخر، كأن يكون أهل البلد التي نقلت إليه أحوج أو يكونوا مع فقرهم أقرباء للمزكي، أو نحو ذلك مما تتحقق فيه مصلحة النقل جاز النقل.

أما صناديق البر فيجوز صرف الزكاة فيها إذا كان القائمون عليها يوزعونها بين المستحقين للزكاة من الفقراء والمحتاجين ونحوهم.

أما إذا كانت تتوسع في صرف ما يرد إليها في أهل الزكاة وفي المشاريع الخيرية ونحو ذلك فلا يجوز الصرف إليها؛ لعدم تيقن وصولها إلى مستحقها والحال ما ذكر.

أما مدارس القرآن الكريم فإذا كان المزكي أعطاها لأحد القائمين على المدرسة ليسلمها لفقراء الطلبة وغيرهم فيجوز ذلك، حتى ولو نقلت إليهم من بلد إلى بلد لتحقق مصلحة النقل، أما إن كان المزكي يصرفها لميزانية المدرسة لتكون نفقة على تعليم القرآن والعلوم الدينية فلا يجوز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

فتوى رقم (٤٥١٥)

س١: هناك أسر تنوي تكوين صندوق خيري لصالح

الفقراء من داخل الأسرة وخارجها، ويوجد في الأسرة من يتاجر ببضاعة الدخان (التبغ)، فهل يجوز أن يتكون الصندوق وفيه هذا المال الحرام، أم يجب على الأسرة استبعاد مثل هذا المال؟ وهل يجوز جمع زكاة المال وصرفها لمستحقيها من قبل هذا الصندوق المقترح؟

ج ١: أولاً: إنشاء صندوق خيري لصالح الفقراء يعتبر من عمل المعروف والإحسان لما فيه من البر بالفقراء ومواساتهم ودفع الحاجة عنهم، وهو داخل في عموم قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ^(١)، وفي عموم سائر النصوص من الكتاب والسنة التي حثت على صلة الأرحام وغيرهم من الفقراء والمساكين. ثانياً: إن كان من يتجر في الدخان له دخل أو كسب آخر سوى كسبه من التجارة في الدخان جاز أن تقبلوا منه ما تبرع به للصندوق وإن كان لا دخل له إلا كسبه من التجارة في الدخان فلا تقبلوا منه ما تبرع به؛ لخبث ماله، والله لا يقبل إلا طيباً وعلى كلا الأمرين يجب عليكم أن تنصحو له بترك الاتجار في الدخان وغيره من المحرمات، وأن تبينوا له أن مفاتيح الرزق ووجوه

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الكسب كثيرة ومن عفا عن الحرام عوضه الله خيراً منه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

ثالثاً: إذا كان ما يجتمع في هذا الصندوق يصرف للفقراء والمساكين أو نحوهم من بقية مصارف الزكاة جاز لكم أن تجعلوا في هذا الصندوق من أموال الزكاة على أن تعطى لمستحقيها من مصارف الزكاة الثمانية أو لبعضهم، وإلا فلا يجوز جعل شيء منها في هذا الصندوق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥١٦٢)

س: إن جمعية البر الخيرية في عنيزة من وارداتها الزكاة وتصرفها في مصادرها الشرعية، وقد خصصت جزءاً منها لترميم وتعمير بيوت شعبية للمحتاجين، إلا أنه تبين أن نفع هذه العملية وقي ومحدود جداً لأن بعضهم يبيع البيت من أجل أن يعمر فلة أو يؤجره ويستأجر أحسن منه. أو قد يتركه ولا يسكنه مع العلم أن فيه من يحتاج لسكناه. أو تكون هذه البيوت في أحياء قديمة قابلة لترع ملكيتها في أي

يوم من الأيام. وسؤالنا لسماحتكم هو: هل يجوز أن تعمّر الجمعية من الزكاة بيوتاً تمتلكها وتخصّصها لسكن المحتاجين بأجر رمزي يؤوّل إلى ترميم هذه المساكن أو بدون أجر على أساس أن من زالت حاجته يخرج ويؤتى بمحتاج آخر، لأن ظروف الناس في هذه الأيام تتغير بسرعة من الفقر إلى الغنى والحمد لله رب العالمين كما أن الناس في هذا الزمن يميلون إلى البيوت المسلحة.

ج: الأصل أن تصرف الزكاة نفسها في مصارفها التي ذكرها الله في آية: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ^(١)، ثم من أخذها من مستحقيها تصرف فيها بما يراه مصلحة لنفسه من طعام أو كسوة أو سكن أو تسديد دين أو نحو ذلك؛ عملاً بصريح الآية، ولأنه أدري بمصلحة نفسه فإن كان ضعيف التصرف أو كان مصرفها مرفقاً كالجهاد في سبيل الله تولّاها وليه أو المسئول عن ذلك المرفق لينفقها فيما يراه مصلحة. وعلى هذا لا يجوز لجمعية البر

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الخيرية أن تعمر بيوتنا أو نخوها بما جمعت من أموال الزكاة
لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكنائها أو بأجرها، لما في ذلك من
تملك الزكاة من لاحق له في تملكها، مع أن ذلك قد يفضي إلى
ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع
النفع وتأخير وصوله إلى المستحق، ولما فيه من التحكم في مصالح
تلك المصارف، وقد جرب ذلك في الجملة ففشل ولأنه مخالف
للنص دون مسوغ شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥٥٨٦)

س: أحيط فضيلتكم علماً أن جمعية البر بالمدينة المنورة
تقدم خدمات كبيرة للفقراء والبائسين والمحتاجين واليتامى
والأرامل في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك
على أشكال متنوعة من مرتبات شهرية ومساعدات سكنية
ومساعدات علاج في الداخل والخارج وإصلاح المساكن
وحوادث الهدم والحريق وغيرها. وتحصل الجمعية على دعم
مالي كبير من الإخوة المواطنين ومن القادرين على البذل
والعطاء وخاصة في شهر رمضان حيث تصلنا تبرعات تبلغ

ملايين الريالات من زكاة أموال المتبرعين. ويوجد لدينا في الوقت الحاضر مبلغ يصل إلى خمسة ملايين ريال سعودي يعتبر مجمداً في البنك في المدينة المنورة فهل نستطيع التصرف في هذا المبلغ بشراء أرض للاستثمار التجاري بالبناء عليها وتأجير المساكن والمكاتب لصالح الجمعية؟ وهل يجوز شرعاً أن نقوم بعملية الشراء والبيع والاستثمار في أموال الجمعية ونحن نعلم أنها معطاة لنا للبر والإحسان من زكاة الأموال؟ بغرض زيادة موارد الجمعية وتنميتها وإيجاد دخل ثابت للجمعية. أرجو فضيلتكم التكرم بالإجابة على تساؤلنا هذا، بما يوضح لنا الطريق ويحقق أهداف الجمعية وأغراضها النبيلة شاكرين لكم استجابتكم لنداء الخير والبر والله يحفظكم.

ج: أولاً: ما كان من تلك الأموال المذكورة من الزكاة فيصرف في مصارف الزكاة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...} ^(١) الآية، ولا يؤخر عن وقته ولا يصرّف منه شيء في المشاريع الخيرية العامة.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ثانياً: ما كان من تلك الأموال من غير الزكاة فيصرف في المشاريع الخيرية العامة كبناء المساجد والملاجئ للفقراء والمستشفيات ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٨٨)

س ١: ما قولكم في صندوق البر الموضوع في المسجد

ينفق منه على الطلبة وغيرهم، هل يوضع فيه من الزكاة؟

ج ١: مصارف الزكاة بينها الله سبحانه وتعالى بقوله: {إنما

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله

عليم حكيم} ^(١)، وصناديق البر التي توضع في المساجد وغالبا

ما تكون لمصلحة المسجد، ومن يخدم أو يتعلم فيه ليست من هذه

الأصناف الثمانية؛ فلا يجوز وضع شيء فيها من الزكاة، ويشعر

مساعدة أهلها بغير الزكاة المفروضة؛ لقول الله سبحانه وتعالى

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

{وتعاونوا على البر والتقوى} ^(١) وقوله: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} ^(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي تعطى لها؟

فتوى رقم (٩٠٥٦)

س ١: هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعاً.. على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة؟ حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولانقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة - على أن الهيئة ليست شخصاً بذاته أو أشخاصاً يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .
(٢) سورة الحج، الآية ٧٧ .

بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز لو كـيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٨٦)

س١: عندنا جمعية خيرية بمدينة الغاط تقوم بأعمال الخير ويقوم عليها متبرعون، ومن ضمن أعمالها توزيع الزكوات على مستحقيها بمعرفة اللجنة الخيرية بالجمعية. فإذا جاء مبلغ مائة ألف ريال مثلاً فعلى من يوزع؛ هل على عائل البيت، أم على المرأة، أم على الأطفال، أم الشاب الفقير؟ ومن هو المستحق بمثل زماننا هذا؟ وإذا كان كثير من العاجزين المسنين الغير قادرين عندهم وفر عشرة الآف أو أكثر فهل يستحقون؟ وإذا كان الجواب بأنهم

لا يستحقون؛ فلمن تعطى الزكاة؟ أفيدونا أثابكم الله بما يشفي غليلنا، فإننا نتخرج كثيراً في مثل هذه الأمور.

ج ١: الواجب أن تصرف الزكاة المذكورة فيمن هو مستحق لها من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه وتعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين...} ^(١) الآية، فإذا كان من ذكرت من هؤلاء فيعطون منها، ومن لم يكن منهم فلا يجوز إعطائه. ولا يمنع أن يعطى من الزكاة من عنده وفر من المال لا يكفي لحاجته في تلك السنة. والقاصرون من المستحقين تسلم الزكاة للقائم عليهم من أب وأم أو غيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاءها لجمعية
تتحرى مصارفها؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٨٠)

س ١: قامت في بعض الدول الإسلامية مؤسسات
ولجان لجمع وتوزيع الزكاة؛ بحيث تقوم بتفقد الأسرة
ودراسة حالتها وهل هي محتاجة إلى المال، فأيهما أفضل
وأقرب إلى السنة الدفع المباشر من المزكي للفقير أم الدفع
لهذه المؤسسات والصناديق؟ وأي الفريقين أحفظ للكرامة
وأصون لماء الوجه وأعون على تنظيم التوزيع؟ لئلا تنهال
الزكوات الكثيرة على فقير معروف للناس بينما غير
المعروفين وخصوصا الذين يتعففون عن السؤال.

ج ١: إذا توليت الإخراج بنفسك وتحريت وضعها في يد
مستحقها من أهلها حسب اجتهادك ففي ذلك اطمئنان لقلبك،
وإن عهدت بالإخراج إلى من تثق به في صرفها في مصارفها
الشرعية فهذا جائز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة عن أموالها،
وهل تعطى لها الزكاة؟

فتوى رقم (٨١٩١)

س١: نظراً لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع على قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج. وعليه فقد اتفقت قبيلة المتايهة من العضيان من عتية على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغاً معيناً متفقاً عليه سنوياً وتوقعاً لما يحدث مستقبلاً من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة، وبدلاً من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومشاحنات لعدة أشهر؛ لذا وضعت هذه الجمعية. واستفسارنا عن:

١- هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملاً خيرياً وجائزاً؟

٢- هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة؟

٣- هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهذه الجمعية؟

٤- إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة أو لها: أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء - ثم حدث عليه بعد ذلك دية خطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقاً عن الدفع والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقاً والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقاً.

هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه؟ علماً بأن العاقلة مقتدرة ولم تخرجه منها ولكنه خرج كما قلت سابقاً بطوعه واختياره وخالف اتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم، فأرجو من سماحتكم إجابتي.

ج ١ : أولاً: اتفاق رجال القبيلة على ماذكر يعتبر عملاً

خيراً لما فيه من التعاون على أداء الواجب.

ثانياً: إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض

المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود

ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً، بل ينفق في

المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى .

ثالثاً: لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت

فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في

المصارف التي ذكرها الله في آية: {إنما الصدقات للفقراء

والمساكين...} (١) .

رابعاً: من امتنع من الاشتراك في ذلك فالزامه العاقلة بدفع

دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم (١٢٩٣٤)

س ١ : عندنا مؤسسة خيرية لإيواء اليتامى والأرامل

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

والمعوقين وهذه المؤسسة تستقبل سنوياً كمية هائلة من زكاة المسلمين في هذه البلاد وبعد كل النفقات الضرورية للمؤسسة يبقى مبلغ من الزكوات. السؤال: هل يجوز شرعاً إدخار هذا المبلغ لسنوات أخرى؟ ثانياً: هل تجب الزكاة فيه؟ ثالثاً: هل يجوز

صرف المبلغ المذكور على فقراء المسلمين خارج المؤسسة؟ رابعاً: هل إذا بنينا بالمبلغ المذكور مساكن للإيجار يجوز لنا صرف الدخل من هذه المساكن على المساجد أو على أئمتها؟ خامساً: بفضل البنك الإسلامي للتنمية بنت المؤسسة عمارة ولظروف ما تؤجر المؤسسة جزء من العمارة المذكورة، هل يجوز لنا صرف الدخل من هذه الإجارة على أئمة المساجد؟

أفيدونا ياسمحة الشيخ خطياً، جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ج ١: لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجة الموجودين في المؤسسة من الفقراء، وبهذا يعلم الجواب عن بقية الأسئلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٢٨)

س ٤: يخصم من راتبي شهرياً ٥% لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، وقد أفتى العلماء في الكويت منذ سنوات بجواز إعطاء الزكاة لمنظمة التحرير الفلسطينية فهل أستطيع اعتبار هذه الـ ٥% التي تخصم من راتبي جزءاً من الزكاة المستحقة على أموالى بحيث أحسب مجموع ما أدفعه للمنظمة في السنة ثم أدفع الفرق المستحق الزكاة؟ علماً بأن الـ ٥% من الراتب الأساسى تخصم على جميع من هم من أصل فلسطيني بقرار من مجلس القمة للملوك والرؤساء العرب لدعم مسيرة الثورة الفلسطينية على حد تعبيرهم .

ج ٤: لا يجوز أن تحتسب ما يحسم عليك لصالح منظمة التحرير من الزكاة ولا يجزئك ذلك؛ لأن الزكاة لا يحمى بها المال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٤١)

س٢: أرسلت مبلغاً إلى خالي بالسودان ولم أذكر له أنها زكاة؛ لأنني لو ذكرت له أنها زكاة لا يأخذها وتركزت هذا بيني وبين الله هل زكاتي صحيحة؟
ج٢: إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة، ونرجو أن يقبلها الله تعالى منك، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٢٣٧٠)

س٦: سبق لي أن وهبت قطعة أرض لشخص من الزكاة بعد أن شرح لي ظروفه وبعد سنوات علمت عدم استحقاقه للزكاة لبعض الأمور التي علمتها عنه. لذا هل يجب علينا إعادة إخراج قيمتها؟

ج٦: إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة مجزئة؛ لأنكم

تعتقدون أنه من أهلها حين الإخراج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الزكاة للمعوقين الفقراء

الفتوى رقم (١١٣٦٠)

س: نفيد سماحتكم بأن دار رعاية الأطفال المعوقين بالرياض هي المشروع الأول الذي أقامته جمعية رعاية الأطفال المعوقين الخيرية بالرياض، وهي جمعية خيرية أهلية لها شخصية اعتبارية مستقلة تعتمد في دخلها المادي على التبرعات والهبات الخيرية التي ترد لها من الأهالي والشركات والمؤسسات. وتقوم هذه الجمعية بعلاج ورعاية وتأهيل الأطفال المعوقين من سن الولادة وحتى ١٢ سنة وتصرف لهم المأكل والمشرب والمسكن واللباس اللازم أثناء إقامتهم في الدار التابعة للجمعية وذلك مجاناً وبدون مقابل، مع العلم أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال من أسر فقيرة ومحدودة الدخل ومستحقة للصدقة.

ومن هنا فإن لنا سؤالاً يتلخص فيما يلي: هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل هذه الفئة من الأطفال المعوقين والفقراء والمحتاجين للرعاية والعناية؟ نأمل التكرم بالإطلاع والإفادة وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين الفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بناء المساكن من الزكاة للفقراء

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٨٣٦)

س٧: هل يمكن لشركة مقاولات بناء مساكن للمسلمين من أموال الزكاة التي تدفعها للمساكين علماً بأن أزمة المساكن محكمة في مصر ولا يستطيع المسلم إيجاد شقة.
ج٧: لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء مساكن للفقراء والواجب: أن تسلم لأهلها لتمولها والتصرف فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

=====

تم بحمد الله تعالى المجلد التاسع من فتاوى اللجنة الدائمة،
ويليه - بإذنه تعالى - المجلد العاشر، وأوله: (أهل الزكاة).